

## الخاصة أنشطة توزيع

### النقذ

1. رهنا بتوفر الموارد، يزود البرنامج الشريك المتعاون بالموارد المالية المحددة في خطة العمليات والوارد وصفها في الميزانية وفقا لخطة العمليات، ويقوم الشريك المتعاون بترتيب توزيع الأموال على المستفيدين بموجب هذا التفاف، إما مباشرة أو عن طريق وسطاء ("الفوائدN").
2. تتألف الميزانية من جزأين: 1) الفوائد التي يدفعها البرنامج مسبقا وفقا للقسم هاء أدناه؛ 2) التكلفة ورسم الخدمات الإدارية لأنشطة المنفذة بموجب هذا التفاف ("التكاليف التشغيلية للشريك المتعاون") والتي يدفعها البرنامج إلى الشريك المتعاون كدفعات متأخرة، وفقا للقسم واول أدناه. وتتضمن ميزانية تكاليف الشريك المتعاون عناصر مبررة بشكل كامل لما يلي: (أ) التسليم والتوزيع؛ (ب) الخدمات التقنية أو خدمات المختصين؛ (ج) تكاليف الدعم المباشرة للشريك المتعاون؛ (د) رسم إدارة ثابت يعادل 7 في المائة من التكاليف المذكورة. وتذكر بصورة محددة تكاليف البدء وتكاليف الإغالف المدرجة في الميزانية.

القسم ألف – التزامات الشريك المتعاون الخاصة

إضافة إلى التزاماته المحددة بموجب الشروط العامة، يقوم الشريك المتعاون بما يلي

3. ترتيب ما يلزم السبق بالفوائد التي يقدمها البرنامج ونقلا لخطة العمل؛ ولحفظه الأمن وتوزيعه؛
4. اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وصول الفوائد إلى المسنفدين الحق صودين ضمن الأطر الزمنية المتفق عليها؛
5. الحفاظ بحسابات سليمة لما يلي: 1) جميع الأموال المخصصة كفوائد والتي يتم استالمها من البرنامج وتوزيعه وفقا للإجراءات المحاسبية/الخطوط التوجيهية المحددة في خطة العمل؛ 2) التكاليف المكتوبة؛ 3) الأموال المسلمة من البرنامج والتي لم توزع أو تصرف؛
6. تزويد البرنامج بقائمة الأشخاص المخولون بالتصديق والتوقيع على اسالم الأموال ومن أوله، ونقدهم الوثائق المصدقة والتقارير والمعلومات إلى البرنامج على نحو ما يقتضيه هذا التفاف. ويتعين أن تتضمن هذه القائمة نماذج عن توقيعات الأشخاص المخولون ونموذجا عن الخاتم الرسمي للشريك المتعاون. ويقوم الشريك المتعاون بإبلاغ البرنامج بأي تغييرات تطرأ على القائمة؛
7. فتح و/أو الاحتفاظ بحساب مصرفي في مصرف معتمد لدى البرنامج، على أن يكون؛ خصيصا وحصرا، مكرسا لإيداع الأموال المسلمة من البرنامج والمخصصة كفوائد، إلى أن يتم

استخدام هذه الأموال) "حساب البرنامج" (والتي يقوم الشريك المتعاون بإنشاء أو بالسماح بإيجاد رهن عقاري أو رهن عام أو تكلفة محملة أو ضمان أو عبء أو مصلحة تأمينية أو أي اتفاق أو ترتيب آخر يضيف أثره مصلحة تأمينية على حساب البرنامج؛

8. إبالغ مصرف حساب البرنامج بصورة كتابية بحالة الأموال على النحو المحدد في الفقرة 15، من القسم جيم، والحصول على إقرار خطي من المصرف بذلك الإبالغ.

### القسم باء - التزامات البرنامج الخاصة

إضافة إلى التزاماته المحددة بموجب الشروط العامة، يقوم البرنامج بما يلي:

9. تقديم المدفوعات إلى الشريك المتعاون وتحويل الأموال إلى مصرف البرنامج ونقاً لشروط هذا الاتفاق؛
10. إبالغ الشريك المتعاون بأي مشكلة معروفة أو متوقعة في توفر الأموال؛ ومساعدة الشريك المتعاون، حسب القضاء، للتقليل من المخاطر المترتبة عن هذا الحدث؛
11. تقديم المشورة والتوجيه حول تنفيذ العملية؛
12. توفير التدريب؛ حيثما يلزم؛ لموظفي الشريك المتعاون بإدارة العملية (من قبيل اختيار خط الأسس والتحقق والرصد والمحاسبة والإبالغ والشؤون المالية).

### القسم جيم - حالة الأموال المخصصة كفوائد

13. نزول الأموال المخصصة كفوائد إلى الشريك المتعاون وهو يديرها ونقاً لأحكام خطة العمليات المنفق عليها بين الشريك المتعاون والبرنامج. وتكون هذه الأموال مؤهلة لإعادتها إلى البرنامج إلى أن يتم استلامها من جانب المسنفين ونقاً لأحكام هذا الاتفاق.
14. تكون هذه الأموال معصومة من أي عملية قانونية بموجب المادة الثالثة من اتفاق امتيازات وحصانات المحم المحددة لعام 1946 والمادة الثالثة من اتفاق امتيازات وحصانات الوكالت المخصصة لعام 1947.
15. إلى البرنامج أي أموال غير موزعة مخصصة كفوائد ونقاً للقررتين 24 و 25؛ من القسم و، من هذه الشروط الخاصة.

### القسم دال - أحكام الخاصة بالبالغ

16. يقدم الشريك المتعاون تقارير شهرية عن البيانات الكمبية المتعلقة بأنشطته بموجب الاتفاق. ويتعين أن يوضع التقرير الشهري ونقاً للصيغة الشكلية المحددة لوضع التقارير في خطة العمليات؛ وأن يتضمن تفاصيل الفوائد الموزعة على المسنفين وتفاصيل الأموال المصروفة | 2 | اتفاق على المسنوى المبداني - المرفق 1 - بناء الشروط الخاصة أنشطة توزيع النقود

للوسطاء (من قبيل الوسطاء المحليين) وأعداد المسنفدين حسب الجنس والعمر ورصيد

الأموال المبتقوي في حساب البرنامج. ويتعين أن تقدم التقارير، إلى إذا حددت خطة العمليات خالف ذلك، إلى البرنامج خلال 30 (يوم) تقويمياً من زهانة كل شهر من أشهر تنفيذ ما تشير إليه من برنامج أو برامج. وفيما عدا ما تحدده المادة 5-5 من الشروط العامة، لن يقدم البرنامج أي مدفوعات بخصوص البنك اليف التشغيلية وتتصل بأي جزء من البرامج إلى إذا كان قد استلم التقارير ذات الصلة.

17. كما يقدم الشريك المتعاون بصورة فصلية<sup>1</sup> ما يلي: (1) تقارير مرحلية تتضمن معلومات

سرديّة وكيفية؛ (2) تقارير مالية بالصيغة الشكلية المحددة في خطة العمليات. وتتضمن المعلومات السرديّة الواردة في التقرير المرحلي ما يلي: التقدم العام المحرز في تنفيذ الأنشطة المنفق عليها، والصعوبات التشغيلية التي تم التبرّص لها والتدابير المتخذة للتغلب عليها، والمعلومات عن المدخلات التكميلية القادمة من مصادر أخرى، والنتائج المحققة كقوائم مباشرة تعود على المساهمين، والتطورات المتوقعة والأنشطة الإضافية المقترحة. وحيثاً أمكن، تكون المعلومات عن المساهمين مصنفة حسب الجنس والعمر، بحيث تشير إلى نسبة الموارد الموزعة المخصصة للنساء وللرجال، وتركيب اللجان المرحلية لإدارة وتوزيع الأغذية.

18. يبلغ الشريك المتعاون البرنامج ويتشاور معه إذا شك أو عرف بوجود أي تدليس أو محاولة للتدليس فيما يتعلق بتنفيذ هذه العملية. وفي هذه الحالات، يقترح الشريك المتعاون التدابير التصحيحية، والتي تشمل، على سبيل المثال، إل الحصر، تدابير التحقيق والسنرداد، لكي ينظر فيها ويوافق عليها البرنامج، أو ينفق مع البرنامج على سبيل آخر لمعالجة الحالة.

## القسم ١٥ - الخسائر

19. دون أي مساس بالمادة 7 من الشروط العامة، يتولى الشريك المتعاون المسؤولية القانونية الكاملة عن الحفاظ الأمن للفوائد التي يسلمها إياه البرنامج، وعن مزاولة وإدارتها، وعن أي تعاقب على التزاماته من الباطن مع أطراف ثالثة، بما في ذلك الوسطاء الماليين. والشريك المتعاون مسؤول عن التكفل بتوزيع الفوائد على المساهمين ضمن الإطار الزمني المنفق عليه ووفقاً لخطة العمليات. ويخضع الشريك المتعاون للمسائلة وعليه أن يسدّد للبرنامج قهمة أي خسائر أو سرقات للفوائد بعد استلامها من البرنامج، مما قد ينشأ نتيجة أي خرق لهذا الاتفاق أو أي إهمال أو فعل متعمد أو امتناع متعمد عن الفعل، مما يعزى للشريك المتعاون و/أو لمسؤوليه وموظفيه ووكلائه ومسئوليه والمتعاقدين معه من الباطن وغير ذلك من مهتلّيه.

20. يحق للبرنامج أن يخصص أي خسائر يكون الشريك المتعاون مسؤول عنها بموجب هذا الاتفاق من أي التزامات متبقية يتعين دفعها للشريك المتعاون.

## القسم ١٥ - الأحكام الخاصة بالمدفوعات

يسئلم الشريك المتعاون الأموال المخصصة كقوائد وفق المتوازنات المتفق عليها و/أو خطة العمليات. وال يقدم البرنامج أي مدفوعات دون الحصول على وثائق الإثبات المصدقة من قبل

.21

- الشريك المتعاون والمدرجة في خطة العمل والتي يقبله/يقوم به/ممثل البرنامج المخول والمحدد في خطة العمل.
22. تسند الدفعة الأولى من الأموال المخصصة كفوائد إلى المخطط الزمني للمصرف؛ على النحو المحدد في خطة العمل؛ وهي تغطي كامل مبلغ الفوائد التي ستوزع خلال فترة التوزيع الأول. وتتم السحوبات إلى الشريك المتعاون قبيل بدء فترة التوزيع الأول.
23. ويجري البرنامج الإنراجات التالية عن الأموال المخصصة كفوائد عند تلقيه طلب دفع من الشريك المتعاون. ويأتي طلب الدفع هذا مدعومًا بالقرارات والوثائق الملزمة التي تصادق على الفوائد المصروفة فعلاً للمسفيدين في فترة التوزيع السابق والرصيد المتبقي من الدفعة السابقة. ويتفق أي إنراج لنا لعن الأموال مع الفوائد المخطط لفترة التوزيع ذي الصلة، خصوماً من هذه قسيمة أي رصيد متبق من الدفعة السابقة.
24. خلال سبعة (7) أيام تقويمية بعد آخر يوم كانت ستوزع فيه الفوائد على المسفيدين بموجب خطة العمل، يعيد الشريك المتعاون إلى البرنامج جميع الفوائد غير الموزعة الموجودة في الحساب المحدد في المادة 5-6 من الشروط العامة. ويقوم الشريك المتعاون؛ حسب الحاجة، بوضع شروط كافيّة في عقودهم مع الأطراف الأخرى لضمان الوفاء بهذا الحكم.
25. يعيد الشريك المتعاون إلى البرنامج على الفور جميع الفوائد المتبقية عند انتهاء هذا الاتفاق أو إنهائه أو تلغيه.
26. تسدد البنك اليف التشغيلية للشريك المتعاون على النحو التالي:
- (1) البنك اليف المتعلقة بالتسليم والتوزيع؛ وبالخدمات التقنية أو خدمات التخزين؛ تسدد على أساس البنك اليف الفعلية المتكبدة مضافاً إليها رسم الإدارة بنسبة 7 في المائة؛
- (2) نك اليف الدعم المباشر للشريك المتعاون؛ تسدد على أساس التسليم والتوزيع الفعليين، والخدمات التقنية أو خدمات التخزين المتكبدة؛ مضافاً إليها رسم الإدارة بنسبة 7 في المائة.
27. فيما عدا الدفعات النهائية بموجب المادة 5-1 من الشروط العامة؛ يدفع البرنامج البنك اليف التشغيلية للشريك المتعاون خلال ثلثين (30) يوماً ونقلاً للمادة 5-5 من الشروط العامة؛ وذلك استناداً إلى فواتير يقدمها الشريك المتعاون ويوافق عليها البرنامج؛ أو إلى كشوف الحساب المحققة بصيغة منفقة عليها. والي يقدم البرنامج أي مدفوعات دون وثائق إثبات التي يصدق عليها الشريك المتعاون ويقبله/يقوم به/ممثل مخول للبرنامج؛ على أن تتضمن كحد أدنى المعلومات التالية:
- كشف النفقات المتكبدة أثناء الفترة التي يقدم البرنامج الدفعة عندها؛
  - سجلات توزيع النقود للفترة المعنية؛
  - القرارات المبينة في المادة 4 من الشروط العامة والقسم دال أعلاه؛

□ التوفيق المصرفي لحساب البرنامج التابع للبرنامج مدعومًا بكشف مصرفي.

في حال عدم قيام البرنامج بتقديم كامل مبالغ الفوائد المحددة في هذا الاتفاق، إما بسبب عدم توفر الأموال أو بسبب تعليق هذا الاتفاق أو إنهائه، يقدم البرنامج إلى الشريك المتعاون إخطاراً كتابياً بذلك الطرف. وبغض النظر عن هذا الإخطار، يسد البرنامج للشريك المتعاون أي تكاليف فعلية متكبدها الشريك المتعاون نتيجة الالتزامات دخلها قبل تاريخ أسنالمه للإخطار من البرنامج، شرط أن نتاج أوز هذه التكاليف مقدر شهرين من تكاليف الدعم المباشرة المحددة في الميزانية وأن يثبت أنه تم تكبدها أمثال ألكام هذا الاتفاق. ويجري أي سداد عن طريق دفعة مباشرة وفق ما يقوم الطرفان بالترتيب له أو عن طريق نزوله من أي مبالغ يتعين على الشريك المتعاون إعادته إلى البرنامج. وفي ظروف استثنائية، يمكن أن يوافق البرنامج على مبلغ قبلي فترة أطول، رهن بتقديره وحده، إذا طلب الشريك المتعاون ذلك ويمكن من إبنائه. ويبدل الشريك المتعاون قصارى جهده للحد من تلك التكاليف والإدراج أحكامه الخاصة في أي عقود يبرمه مع أطراف ثالثة يمكن الشريك المتعاون من إنهاء هذه العقود أو تعليقها في حال إنهاء هذا الاتفاق أو تعليقه.